

## تعديل القاضي للعقد: تعد على قانون الإرادة أم تكريس لعدالة العقد

«Contract amendment by the judge: violating the law of will  
Or devoting justice of the contract»



طالبة الدكتوراه/ أميرة صخري

جامعة باجي مختار عنابة، الجزائر

sakhriamira90.04@gmail.com

تأريخ القبول للنشر: 06/01/2019

تأريخ الاستلام: 14/10/2018



### ملخص:

العقد قانون ملزم لطرفيه، مصدره الإرادة الحرة، غير أنه وبسبب طبيعة الفرد الذي يسعى دائماً إلى تحقيق مصالحه غالباً ما يكون قانون الإرادة غير عادل، فليس كل نافع عادل، فالعدالة في العقد تستوجب التناوب بين أداءات طرفيه أي بقدر ما يقدم بقدر ما يؤخذ.

إن اختلال عدالة العقد يرتكز على معيارين أولهما وجود تفاوت فاحش بين أداءات المتعاقدين؛ وثانيهما التزام مرهق يؤدي إلى خسارة فادحة تصيب ذمة المدين، فأمام قواعد جامدة تنظم العقد بصفته المجردة كان لابد من ايجاد وسيلة فعالة تجاري التطويرات السريعة للمعاملات.

فمن بين الأنظمة المحيطة بالعقد والتي تعمل على استمراره والحفاظ عليه نظام تعديل العقد من قبل القاضي، حيث يسعى إلى إعادة التوازن في اقتصاد العقد وتحقيق العدالة والإنصاف.

**الكلمات المفتاحية:** تعديل العقد؛ قانون الإرادة؛ تفاوت فاحش؛ التزام مرهق؛ عدالة العقد؛

التناسب؛

### Abstract:

A Contract is a binding law for its parties; its source is the free will. However, because of the nature of individual who seeks always to achieve his personal interests, the law of the will is mostly unjust because not all that is useful is just. Justice applied in the contract requires proportionality of performances between the two parties.

Disruption of the justice of the contract is based on two major criteria; the first one is the great difference in performance between the two contractors, and the second is the severe commitment that leads to a serious loss that would harm the debtor. Along with rigid rules that regulate the contract in its abstract form, it is compulsory to find an effective means that corresponds to the rapid developments of the deals.

The contract amendment by the judge is one of the systems surrounding the contract, protecting its sustainability as it attains at restoring the balance in the contract's economy and achieving justice and equality.

**Key words:** contract amendment, law of will, unequal difference, severe commitment; equality of the contract, proportionality.

### مقدمة:

الحرية والعدالة كانتا ولا تزالا محل جدال كبير بين أفراد المجتمع، يعود ذلك إلى طبيعة الفرد، فمن جهة يطالب بالعدالة والحرية ومن جهة أخرى يريد السيطرة حيث يغلب عليه طابع الأنانية، ما جعل شعوب العالم في صراع متجدد على السلطة والمال.

تعتبر العدالة والحرية وجهين لعملة واحدة، غير أنهما يتناقضان في كثير من الأحيان، كما يمتدان ليشملان جميع تعاملات الأفراد فالعقد يعتبر أهم وسيلة يتعامل بها الفرد كما أنه يعتبر أداة لتنقل الثروة بين الأفراد، حيث أصبحت له وظيفة اجتماعية تنعكس على المجتمع أكثر من انعكاسها على المصلحة الخاصة للفرد، الأمر الذي جعل مبدأ سلطان الإرادة الذي يقوم عليه العقد تحوطه عدة قيود منها المصلحة العامة.

ظهر مبدأ سلطان الإرادة خلال العصور الوسطى في بداية عصر التنوير، والذي يقوم على فكرة أن الإرادة وحدها قادرة على إنشاء الالتزامات حيث أخذت حيزاً كبيراً من الجدل بين مؤيدین ومنتقدين، إلى أن استقر وضعها.

ولقد كرس القانون المدني الجزائري سلطان الإرادة في التصرفات القانونية وجعل العقد يتم بمجرد تبادل الأطراف التعبير عن إرادتهما، كما اعتمد عدة مبادئ وقواعد قانونية أهمها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، فما قررته الإرادة الحرة المستقلة السليمة تلتزم به وتطبقه كما يطبق القانون، غير أنه في كثير من الأحيان يختل توازن العقد لعدة أسباب فتميل إحدى كفتيه لصالح جهة على حساب الأخرى ما يستدعي تدخل القاضي في العقد ليعدل موازينه.

إن مسألة توازن العقد - رغم قدمها - إلا أنها تكتسي طابع التجديد لأنها ترتبط بمعيار من وبضوابط اجتماعية واقتصادية متغيرة، حيث يسعى القانون إلى حماية الطرف الضعيف في العقد من خلال ايجاد حلول وآليات، أهمها تعديل القاضي للعقد؛ فإذا كانت القاعدة العامة تقضي أن العقد يعتبر بمثابة القانون بالنسبة للمتعاقدين وكذا القاضي، فيتعامل معه ويطبقه كما يطبق القانون، فهل تدخل القاضي في العقد من خلال تعديله ليزيل الغبن والإهانة على المتعاقدين يعتبر تعيٍ على قانون المتعاقدين؟ أم يمكن قبوله من زاوية أخرى واعتباره تكريساً لعدالة العقد؟

اعتمدنا في بحثنا المنهج التحليلي، في البحث الأول نوضح المقصود بعدالة العقد حيث تبقى العدالة مطلب الشعوب في جميع مجالات الحياة تمتد لتشمل العقد الذي أساساً يقوم على سلطان الإرادة الحرة، إضافة إلى مناقشة مدى عدالة قانون الإرادة ما قد يؤدي إلى اختلال توازن العقد، كذلك اعتمدنا في البحث الثاني حيث يتدخل القاضي في العقد لحماية الطرف الضعيف، من خلال نظام التعديل القضائي للعقد.

يهدف هذا المقال الى دراسة فكرة "تعديل القاضي للعقد" حيث يراها البعض تعٍ على مبدأ العقد شريعة المتعاقدين، غير أنه يمكن اعتمادها من زاوية أخرى، فاختلال توازن العقد يؤدي الى اختلال سلطان الإرادة وهذه الأخيرة لا ترتضي إلا ما هو نافع، فإذا تمكنا بالقوة الملزمة للعقد فقد يفقد العقد قيمته ويحيد عن هدفه، فإذا تدخل القاضي في العقد وعدل موازينه يعيد لمبدأ سلطان الإرادة مكانته واحترامه وغايته الاقتصادية والاجتماعية.

## المبحث الأول

### مدى عدالة قانون الإرادة

إن أغلب مطالب الأفراد إن لم نقل جلها، تقوم على فكرة العدالة، فهذه الأخيرة قيمة إنسانية وأخلاقية تبسيط أثارها على جميع نواحي الحياة، خاصة المعاملات التي تتم عن طريق العقود، وبما أن العقد وليد إرادة الأطراف وجب مراعاة العدالة فيه (المطلب الأول)، غير أن ميزان عدالة هذا العقد قد يختل وهو ما يتجلى من خلال معايير محددة (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: عدالة العقد

على الرغم من أن العدالة فكرة فلسفية إلا أنها ترتبط بالقانون ارتباطاً وثيقاً، فالقانون يسعى لتحقيق العدالة من خلال القواعد القانونية التي تنظم العلاقات بين الأفراد في جميع مجالات الحياة، فمن جهة ترتبط بالقانون ومن جهة تعتبر قيمة أخلاقية إنسانية يسعى لها الفرد جاهداً، فمنذ القدم كانت العدالة محل جدل فلوفي قانوني (الفرع الأول)، حيث أُسقطت على جميع التعاملات وصولاً إلى العقد لتكون عدالة العقد محل جدل بدورها (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: العدالة من منظور فلوفي قانوني

منذ أن خلق الإنسان على وجه الأرض سخر الله له خيرات وموارد الطبيعة ليستفيد منها، ويتطور المجتمع من الفرد إلى الجماعة ظهرت فكرة التوزيع العادل، هذا ما أدي إلى نشوب حروب وصراعات على المال والأرض، فالعدالة كانت ولا تزال مطلب الشعوب، غير أن الكل يريد العدالة والقليل من يطبقها.

للعدالة عدة معانٍ: فهي مبدأ أخلاقي في الحياة الاجتماعية تقوم على الاعتراف بحق الآخرين واحترامه، وقد يكون هذا الحق طبيعياً فيسمى إنصافاً وقد يكون وضعياً فيسمى قانوناً وهي القدرة على الفعل المألف إلى فرض الاعتراف بحقوق الفرد واحترامها<sup>(1)</sup>.

إن أهم الفلاسفة الذين تناولوا فكرة العدالة بالتحليل والتنظير الفيلسوف اليوناني ارسطو طاليس في كتابه المشهور "علم الأخلاق إلى نيقوماخوس" حيث ميز بين عدالة التوزيع وعدالة التصحيح، فالأخيرة تتجلى في توزيع مظاهر الشرف والملكية وأي شيء آخر يجري توزيع الحصص فيه على أفراد ينتهيون إلى وسط معين، لأن الناس في مثل هذه الحالات ربما يحصلون على حصص متساوية أو غير متساوية لحصص الآخرين<sup>(2)</sup>، حيث يتم توزيع الحصص بين الأفراد على أساس التناسب والاستحقاق بين الأفراد وبين الأشياء ويضيف أنه يحصل الظلم عندما لا يتم احترام مبدأ التناسب.

أمّا في النوع الثاني فالعدالة تطبق على التعاملات ذات الطبيعة الخاصة، أو كما سماها التعاملات الطوعية التي يشارك فيها جميع الأطراف طواعية مثل البيع والاقتراض والإجارة<sup>(3)</sup>، وهذا الوصف أقرب إلى العدالة في مجال العقد حالياً.

يربط أسطو العدالة التصحيحية بمبدأ التعامل بالمثل، فإذا حصل انحراف عن العدالة ينبغي أن يكون دور المحاكم والقاضي إعادة التوازن الذي كان موجودا سابقا بين الأطراف قبل وقوع الظلم، وي فعل القاضي هذا بأن يجرد الطرف الذي استفاد من مكسب حصل عليه دون عدل وتعويض الطرف المتضرر عن أي خسارة لحقت به دون عدل<sup>(4)</sup>، فالعدالة التصحيحية عند أسطو في المعاملات الطوعية أقرب إلى نظام تعديل القاضي للعقد في حالة اختلال توازن أداءات طرفه أو بالأحرى وجود اختلال في عدالة العقد.

لا تختلف العدالة قدّيماً عن مفهوم العدالة في الوقت الراهن، إنما الاختلاف يكمن في الظروف المعاشرة، فالمعاملات قدّيماً على الرغم من بساطتها كانت تتطلب العدالة، كذلك المعاملات في الوقت الراهن بتعقيداتها تتطلب العدالة.

تبنت معظم التشريعات الحديثة العدالة كمبدأ عام في قوانينها وجعلتها غايتها الأساسية، خاصة في مجال العقد ولكن في المقابل تم تكريس الحرية وسلطان الإرادة التي تنشأ قانونها الخاص، فالحرية إذا تركت على إطلاقها قد تحول إلى تسلط واستعباد فأي عدالة نحصد؟ "حيث يملك الكل فعل ما يشاء لا يملك أحد فعل ما يشاء حيث لا سيد فالكل سيد وحيث الكل سيد فالكل عبيد"<sup>(5)</sup> فالحرية في مجال المعاملات تمثل في مبدأ سلطان الإرادة الذي لاقى ترحيباً كبيراً عند ظهوره ولكن سرعان ما سبب "أزمة العقد" حيث بدأ على إطلاقه؛ غير أنه قُيد ووضع له حدود.

نتج عن مبدأ سلطان الإرادة عدة قواعد منها قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، التي تجعل العقد بمثابة القانون بالنسبة لعاقديه والقاضي، فالإرادة تنشأ قانونها الخاص الذي تطبقه بحذافيره.

## الفرع الثاني: العدالة من منظور عقدي

ينشأ العقد بتوافق إرادتين حرتين أو أكثر على إحداث أثر قانوني معين لتحقيق منفعة ما، فالمتوقع أن الإرادة لا ترتضي إلا كل ما هو نافع ، فهل كل ما هو نافع يعتبر عادلاً؟ ترتبط العدالة بالحرية التي على أساسها يقوم العقد، وفي هذا المقام لا يسعنا الحديث إلا على مبدأ سلطان الإرادة، حيث تعتبر وحدتها كفيلة لإنشاء التصرفات القانونية فهذا المبدأ بني على أساس أهمها "المذهب الفردي الذي يقدس الفرد والمذهب الليبرالي الاقتصادي"<sup>(6)</sup>.

يميل الإنسان في جوهره إلى القيم الاجتماعية الفاضلة ويسعى إليها في جميع نشاطاته، ومن بين هذه القيم العدالة، ما يدفعنا لتساؤل حول العدالة في العقد وكيف يمكن تحقيقها؟

تفتقر العدالة العقدية للتوازن والتناسب بين حقوق والتزامات طرفي العقد بقدر ما يعطي بقدر ما يأخذ، كما عرفها بعضهم أنها "اشترط تحقق منفعة مالية للمتعاقد من خلال تحقق توازن اقتصادي بين أداءات الطرفين"<sup>(7)</sup>، فكل فرد يقدم على إبرام عقد ما بغية تحقيق منافع معينة مثل الثمن بالنسبة

للبائع والشيء المباع بالنسبة للمشتري في عقد البيع، والأجرة بالنسبة للمؤجر واستغلال العين المؤجرة في عقد الإيجار وغيرها، وفي الوقت نفسه يحرص الفرد على تحقيق التناوب بين ما يقدمه وما يأخذه، فتحقيق المنفعة العقدية والتناسب يعتبران هما عنصرا العدالة العقدية.

تعتبر المنفعة العقدية الغاية التي يريدها الفرد من خلال ابرام العقد والتي تتحقق معها عدالة العقد، فيكون هذا الأخير عادلاً إذا حقق منفعة لكلا طرفيه، أما إذا حقق منفعة لطرف دون الآخر تكون أمام اختلال في عدالة العقد، أما التناوب فيقصد به التوافق بين حقوق والتزامات المتعاقد، وتتجدر الإشارة هنا أن التناوب لا يقصد به التساوي إنما يقصد به الموازنة بين ما يقدم المتعاقد وبين ما يعني من منفعة من العقد، فتحقيق هذين العنصرين تتحقق العدالة العقدية.

وبالرجوع إلى مبدأ سلطان الإرادة، الإرادة تقرر ما تشاء من تصرفات قانونية وما تقرره الإرادة تبقى حبيسته، وهذا ما يعرف بالقوة الملزمة للعقد، لكن ليس كل ما تقرره الإرادة يعتبر عادلاً أو يظل عادلاً ما قد يخل بمبدأ الثقة في العقد، فنجد العقد يتوسط أمرين كلاهما على درجة من الأهمية بين القوة الملزمة للعقد وبين عدالة العقد، فهل يمكن الجزم بمقولة "العقد لا يتمتع بالقوة الملزمة إلا لأنه نافع وعادل أي متواافق مع العدالة التعاقدية، مما يعني بطريقة غير مباشرة، أن العقد مجرد عن قوته الإلزامية إذا لم يكن نافعاً أو إذا لم يحترم العدالة التعاقدية"<sup>(8)</sup>، لنتمعن في المثال التالي: أبرم عقد توريد مادة أولية من مشتقات البترول مدته سنتين، خلال أول سنة ارتفع سعر البترول ارتفاعاً فاحشاً والنتيجة أثر هذا على المتعاقد مورد السلعة، بناء على القوة الملزمة للعقد يظل المتعاقد يورد المادة الأولية وفق الشروط المتفق عليها وبالسعر الوارد في العقد استناداً إلى قاعدة العقد شريعة المتعاقدين، الأمر الذي قد يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً على المتعاقد يكلفه خسارة فادحة مما يخل بمبدأ الثقة في العقد، بالرغم من أن هذا الأخير نافع للمتعاقد الآخر حيث يحصل على السلعة بالسعر الأول نفسه رغم ارتفاعه.

من خلال المثال السابق يمكننا أن نخرج بنتيجة مفادها أن ليس كل ما هو نافع عادل، غير أن كل ما هو عادل نافع، فقانون الإرادة ليس دائماً عادلاً، لأنه لا يسعى إلى كل ما هو عادل بل إلى كل ما هو نافع على حساب عدالة العقد، فإذا احتلت عدالة العقد احتل التوازن بين أداءات طرفيه.

### المطلب الثاني: معايير احتلال عدالة العقد

لابد من تحديد نطاق احتلال عدالة العقد، لأن هناك عقود من سماتها احتلال التوازن بين أداءات المتعاقدين مثل عقود التبرع، حيث إنها عقود بلا عوض كالهبة والوصية والوقف وغيرها من عقود التبرع، فالعقود التي يختل فيها التوازن هي العقود الملزمة للجانبين التي تتضمن التزامات متقابلة، فليس كل احتلال طفيف في توازن العقد يُحتجج به، بل الاختلال الفاحش الذي يتخذ مظهر التفاوت الكبير بين أداءات طرف العقد (الفرع الأول)، والذي يجعل الالتزام مرهقاً للمتعاقد حيث يكبده خسارة فادحة (الفرع الثاني) الفرع الأول: التفاوت الفاحش بين أداءات طرف العقد

لم يحدد المشرع الجزائري المعيار والنسبة التي من خلالها يمكن القول بوجود اختلال فاحش بين أداءات الطرفين، وعليه وجوب البحث في كل وضع على حدة، غير أنه يمكن استنتاج معيار موحد يطبق على جميع الحالات التي ذكرها المشرع على سبيل الحصر، والتي يختل فيها توازن العقد.

إن التفاوت الفاحش أو اختلال توازن العقد يعود سببه إلى عدم تكافؤ في "اقتصاد العقد"<sup>(9)</sup>، فغاية المتعاقدين من العقد تحقيق مكسب مالي من خلال الالتزامات المتبادلة كتقديم سلعة مقابل مبلغ معين، فيما يأخذ المتعاقدين يسعى أن يتناسب مع ما يعطيه، حيث تنص المادة 57 من القانون المدني الجزائري على أنه: "يكون العقد تبادليا، متى التزم أحد الطرفين بمنح أو فعل شيء، يعتبر معادلاً لما يمنحك أو يفعل له".

فاختلال اقتصاد العقد يرجع إما إلى أسباب داخلية تتعلق بإدراج بنود في العقد غير عادلة أو إلى أسباب خارجية تمثل في حدوث ظروف معينة، فهناك حالات حددها المشرع نجد فيها اختلالاً في اقتصاد العقد مثل الظروف الطارئة غير المتوقعة التي يجعل الالتزام مرهقاً على المدين يلحق به خسارة فادحة، وعقود الإذعان التي تحتوي على شروط تعسفية يُدعّن لها المتعاقدين مقابل حصوله على السلعة أو الخدمة الضرورية، كذلك الشرط الجزائري المفترض التقدير يؤدي إلى اختلال في التوازن بين أداءات طرف العقد.

فعدم التتناسب هو المعيار الذي يمكن اعتماده للقول بوجود تفاوت فاحش بين أداءات طرف العقد، وبالتالي اختلال عدالة العقد، فالعدالة لا تقتضي أن يتساوى المتعاقدين فيما يقدمون، بل تقتضي أن يتناسب ما يقدمه المتعاقدين مع ما يأخذونه "فالعدالة لا تعني المساواة بالضرورة"<sup>(10)</sup>.

وبعد تحديد المعيار المعتمد للقول بوجود اختلال في عدالة العقد يطرح التساؤل حول نسبة عدم التتناسب؟ لم يحدد المشرع الجزائري نسبة معينة ولكن هذا لا يفتح المجال التمسك باختلال عدالة العقد لوجود عدم تتناسب بسيط في الأداءات، بل لابد أن يؤدي عدم التتناسب إلى تحمل المتعاقدين التزام مرهق يلحق به خسارة فادحة.

#### **الفرع الثاني: التزام مرهق تتبعه خسارة فادحة**

إن التفاوت وعدم التتناسب في الأداءات يجعل الالتزام بالضرورة مرهقاً، فيشعر المتعاقدين بعدم الأمان التعاقدية، كما أن مسألة الإرهاب تختلف من شخص إلى آخر، فالإرهاب هو "وصف يلحق التزام أحد المتعاقدين يجعل تنفيذه للالتزام مهدداً إياه بخسارة فادحة"<sup>(11)</sup>.

تجدر الإشارة إلى أن الإرهاب وصف من يختلف من متعاقدين إلى آخر، مما يكون مرهقاً لتعاقد قد لا يكون للأخر، كما أن تحديد الإرهاب يتم بالنسبة إلى الصفقة التي أبرم بشأنها العقد، فلو أن المدين تهدده خسارة فادحة من جراء هذه الصفقة تبلغ أضعاف الخسارة المألوفة، كانت الخسارة فادحة حتى ولو كانت لا تعد شيئاً كبيراً بالنسبة إلى مجموع ثروته، فحساب الخسارة يقتصر على الصفة التي أصبحت مرهقة فتحسب الخسارة بالنسبة إلى هذه الصفقة لا إلى مجموع ثروة المدين<sup>(12)</sup>.

إن مسألة اختلال التوازن العقدي يجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً، أي أن تنفيذ الالتزام مازال ممكناً، ولكن مقترباً بإرهاق وخسارة للمتعاقد، غير أنه لم يصبح مستحيلاً وإن صار كذلك لا يتم إعمال نظام التعديل القضائي للعقد وإنما نظام "الانفساخ" <sup>(13)</sup>.

قد تؤثر الخسارة التي تصيب المتعاقد على مبدأ حسن النية والثقة في العقد، فهذا الأخير وسيلة مهمة وفعالة في الاقتصاد، فنجد المشرع الجزائري في القانون المدني انتهج موقفاً معتدلاً ووسطاً بين تكريس سلطان الإرادة في العقد وترك الحرية للمتعاقدين، ولكنه فرض رقابته على العقد لحماية الطرف الضعيف، فيفترض أن كفتي الميزان متقاربة فإذا عَلِّتْ كفة عن الأخرى تدخل القضاء ليعيد التوازن بينهما؛ يتضح ذلك جلياً من خلال نظام التعديل القضائي للعقد.

## المبحث الثاني

### نظام التعديل القضائي للعقد

من بين الأنظمة المحيطة بالعقد والتي وجدت لحمايته، وضمان استمراره وتحقيق هدفه نظام التعديل القضائي للعقد، حيث يتدخل القاضي في العقد ليجعله يتواءم مع ما كانت تصبو إليه الإرادة، ما يجعل نظام التعديل القضائي للعقد مختلفاً عن غيره من النظم الأخرى (المطلب الأول)، كما أنه يقوم على دواعي ومبررات قوية (المطلب الثاني).

#### المطلب الأول: مفهوم تعديل القاضي للعقد

انطلاقاً من قاعدة "العقد شريعة المتعاقدين" لا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يحددها القانون، فالمشرع شبه العقد بالشريعة والقانون، فليس لأحد تعديل العقد أو نقضه إلا باتفاق الطرفين، غير أن المشرع أجاز للقاضي التدخل في العقد لتعديلاته، هذا الأخير نظام يختلف عن النظم الأخرى التي يقوم بها القاضي في العقد (الفرع الأول)، كما أنه لا بد من أساس متين لهذا النظام (الفرع الثاني).

#### الفرع الأول: تعريف نظام التعديل القضائي للعقد ومقارنته مع النظم الأخرى

إن المعاملات في تطور سريع ومستمر، غير أن القواعد المنظمة للعقد ظلت على حالها على الرغم من التغيرات المتسارعة المحيطة به، ما دفع المشرع إلى وضع أنظمة للحفاظ على العقد، منها تعديل القاضي للعقد ليحقق غايته الأساسية.

وُجد نظام التعديل القضائي للعقد لغاية عامة، وهي إعادة احترام ومكانة سلطان الإرادة وتكريس عدالة العقد، وغاية خاصة وهي حماية المتعاقد الضعيف في العقد، وعليه يمكن القول إن نظام التعديل القضائي للعقد "مُكْنَةٌ" يتدخل من خلالها القاضي في العقد في حالات محددة على سبيل الحصر ليعيد التوازن بين أداءات المتعاقدين، برد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول الذي يزول معه الاختلال الفاحش في الأداءات بين المتعاقدين".

وبما أن القانون المدني قد اعتمد على مبدأ سلطان الإرادة كأساس للعقد، وأعطى مجالاً للإرادة لإنشاء التصرفات القانونية حتى وإن كان هذا المجال مقيداً، كان لابد من وضع رقابة خارجية على قانون الإرادة من خلال تعديل القاضي للعقد، كما أن هذا الأخير يختلف عن تفسير العقد وتكلمه وتصحيفه.

#### أولاً- التمييز بين تعديل القاضي للعقد وتفسيره

يختلف تعديل العقد عن تفسيره، والذي يقصد به تلك العملية الذهنية التي يقوم بها المفسر-القاضي- بسبب ما اعتبر العقد من غموض، للوقوف على الإرادة الحقيقة المشتركة للطرفين المتعاقدين، مستنداً في ذلك إلى صلب العقد والعناصر الخارجية المرتبطة به<sup>(14)</sup>.

تناول المشرع الجزائري عملية تفسير العقد في المواد من 111 و112 من القانون المدني الجزائري، والملاحظ أنه استعمل عبارة "تأويل" بدل تفسير، والمقصود بعبارة التأويل هو البحث عن ما خفي من ظاهر العبارات، فبعد أن يتتأكد القاضي من تمام أركان العقد وسلامة إرادة طفيفه من عيوب الرضا يقوم بالبحث عن ما خفي من مقصود المتعاقدين من خلال تفسير عبارات العقد التي يشوبها الغموض إلى أن يستخلص النية المشتركة لطرف العقد.

يتقييد القاضي عند القيام بعملية تفسير العقد بشروط نصت عليها المادة 111 من القانون المدني الجزائري وجوب عليه مراعاتها، فإذا كانت عبارات العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها عن طريق تأويلها للتعرف على إرادة المتعاقدين، أما إذا كانت عبارات العقد غامضة يقوم القاضي بالبحث عن النية المشتركة للمcontraطين دون الوقوف عند المعنى الحرفي للألفاظ، كما يمكن للقاضي الاستعانة بطبيعة التعامل وبما ينبغي أن يتوافر من أمانة وثقة بين المcontraطين وفقاً للعرف الجاري في المعاملات، أما فيما يتعلق بتفسير العبارات الغامضة في عقود الإذعان فتأويلها لا يجب أن يُضر بمصلحة الطرف المذعن، حيث تتميز عقود الإذعان بسلط اقتصادي ومعرفي لطرف القوي، الذي ينفرد بوضع شروط العقد على حساب الطرف الضعيف.

فتفسير القاضي للعقد يتطلب البحث عن نية المcontraطين ورادتهم، أما تعديل القاضي للعقد فيقتضي تعديل التزامات المcontraطين ورفع الغبن عن المدين لإعادة توازن العقد.

#### ثانياً- التمييز بين التعديل القضائي للعقد وتكلمة العقد

يختلف نظام تعديل القاضي للعقد عن نظام تكميلة القاضي للعقد، حيث إن العقد بمجرد تبادل الطرفين التعبير عن إرادتهما يتفقا على المسائل الجوهرية والثانوية، غير أنه في كثير من الأحيان قد يغفل الطرفين تنظيم بعض المسائل الثانوية والتفصيلية ما يجعل العقد مشوباً بنقص يستوجب تدخل القاضي لإكماله.

وورد النص على نظام تكميلة العقد في المواد 65 و107 من القانون المدني الجزائري، فإذا اتفق الطرفان على المسائل الجوهرية في العقد وأغفلوا بعض المسائل الثانوية، كأن يتفق البائع والمشتري على المسائل الجوهرية كالمبيع والثمن ويتركا تحديد طريقة ومكان التسلیم لاحقاً، فإذا وقع نزاع في هذه المسائل

يرفع الأمر للقاضي الذي بدوره يقوم بتكميل العقد وفقاً ما يقتضيه طبيعة المعاملة وأحكام القانون والعرف والعدالة.

وعليه، يختلف نظام تعديل العقد عن إكماله، فهذا الأخير وسيلة لمعالجة النقص الذي يشوب مضمون العقد ويتحقق ذلك بإضافة بعض الالتزامات إلى مضمونه الأصلي لتنظيم المسائل التفصيلية التي تركها المتعاقدان، ليكون تنفيذ العقد متفقاً مع مبدأ حسن النية وما يقتضيه من أمانة في التعاقدين<sup>(15)</sup>، أما تعديل العقد فلا يضيف القاضي التزامات إلى المتعاقدين، إنما يغير ما تم الاتفاق عليه.

### ثالثاً. التمييز بين التعديل القضائي للعقد وتصحيفه:

يختلف تعديل القاضي للعقد عن نظام تصحيفه، فالبطلان يعد من أخطر الجزاءات التي قد تعرّض طريق العقد، ما يجعله عرضة للزوال والانهيار، الأمر الذي يؤشر على استقرار المعاملات ويزعزّع الأمان والثقة في العقد. ومن أجل الحد من حالات البطلان وجد نظام تصحيف العقد عن طريق إزالة ما يهدّد العقد بالزوال وجعله يتوافق مع ما يقتضيه القانون.

تناول المشرع الجزائري نظام تصحيف العقد في المواد 104 و105 من القانون المدني الجزائري، حيث يتخذ التصحيف صورتين إما بإيقاف العقد إذا كان العقد في شق منه باطلأ أو قابلا للإبطال، فهذا الشق وحده هو الذي يبطل، إلا إذا ثبت أن العقد ما كان ليتم بغير الشق الذي وقع باطلأ أو قابلا للإبطال فيبطل العقد كله، وإنما بتحويل العقد، فإذا كان العقد باطلأ أو قابلا للإبطال وتوفّرت فيه أركان عقد آخر، فإن العقد يكون صحيحاً باعتباره العقد الذي توافرت أركانه إذا ثبت أن نية المتعاقدين كانت تنصرف إلى إبرام هذا العقد<sup>(16)</sup>.

فنظاماً لتعديل العقد وتصحيفه ليسا نظاماً واحداً، فتصحيف العقد يرتبط بنظام البطلان حيث يختل فيه ركن من أركان العقد أو شرط من شروطه مما يهدّد العقد بالزوال فيتم تصحيفه والإبقاء عليه، أما نظام تعديل العقد فيشترط لتفعيله اختلال التوازن بين أداءات طرف العقد بحيث يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً ينبع عنه خسارة فادحة.

### الفرع الثاني: الأساس القانوني لنظام التعديل القضائي للعقد

لابد من إيجاد أساس قوي يستند عليه نظام التعديل القضائي للعقد، فهناك من جعل نظرية "الفقدان الجزئي لسبب الموجب"<sup>(17)</sup> أساساً له، غير أنه نجد في مبدأ العدالة والإنصاف أساساً متيناً لتعديل العقد استناداً إلى نص المادة 107/2: (...) ولا يقتصر العقد على إلزام المتعاقد بما ورد فيه فحسب، بل يتناول أيضاً ما هو من مستلزماته وفقاً للقانون والعرف والعدالة (...)"، فليس من العدل أن تُجبر الإرادة على التزامات لم ترضها.

### المطلب الثاني: مبررات التعديل القضائي للعقد

يتدخل القاضي في العقد لتعديلاته في مرحلتين، الأولى في مرحلة إبرامه (الفروع الأول)، والثانية في مرحلة تنفيذه (الفروع الثاني) فهي كلا المراحلين نجد اختلالاً في توازن العقد.

### الفرع الأول: تعديل العقد في مرحلة الإبرام

يختل توازن العقد في مرحلة الإبرام في حالة الاستغلال وتضمن عقد الإذعان شروط تعسفية، فحالة الاستغلال تتحقق إذا كانت التزامات أحد المتعاقدين متفاوتة كثيراً في النسبة مع ما حصل عليه المتعاقد من فائدة بموجب العقد، أو مع التزامات المتعاقد الآخر، وتبين أن المتعاقد المغبون لم يبرم العقد إلا لأن المتعاقد الآخر قد استغل فيه طيشاً بيناً أو هو جامحاً، جاز للقاضي، -بناءً على طلب المتعاقد المغبون-، أن يبطل العقد أو أن ينقص التزامات هذا المتعاقد.

والواضح أن العقد يبرم من بدايته في حالة عدم توازن في أداءات طرفيه نتيجة استغلال المتعاقد الضعف النفسي للمتعاقد الآخر، إما لطيش بين، حيث يسيء المتعاقد المستغل التصرف والتقدير، أو لهوى جامح يتمثل في شدة التعلق بشيء معين أو بشخص ما.

يحدث الاختلال الفاحش بين أداءات المتعاقدين بسبب ظروف خاصة بأحد أطراف العقد، فحافظاً عليه من الضياع والزوال والبطidan يجوز للقاضي تعديله عن طريق إنقاص التزامات المتعاقد المستغل ليُزيل عنه الغبن ويعيد التوازن للعقد<sup>(18)</sup>.

كما أن للاستغلال جانباً آخر يتمثل في الغبن المادي، الناتج عن بيع العقار حيث يقوم على معيار مادي، فإذا بيع عقار بغير يزيد عن الخامس، للبائع الحق في طلب تكميلة الثمن إلى أربعة أخماس ثمن المثل فالغبن محدد برقم.

يختلف الاستغلال عن الغبن، فال الأول يقوم على معيار نفسي من خلال استغلال أحد المتعاقدين الضعف النفسي الكامن في المتعاقد الآخر، أما الثاني فيقوم على معيار مادي محدد برقم وهو الخامس، كما أن الاستغلال أعم وأشمل من الغبن<sup>(19)</sup>.

يتدخل القاضي في العقد بطلب من الطرف المغبون يقدم في أجل ثلاث سنوات من تاريخ تمام البيع ليقضي بتكميلة الثمن<sup>(20)</sup>، وهذا ما قضت به المحكمة العليا في أحد قراراتها<sup>(21)</sup>.

أما الحالة الثانية التي يعدل فيها القاضي العقد، فتتمثل في عقود الإذعان إذا تضمنت شروط تعسفية، فالإذعان عقد يتم بين طرفين يحتكر أحدهما سلعة أو خدمة مهمة وضرورية<sup>(22)</sup> للطرف الآخر مما يجعله في مركز قوة ينفرد من خلالها بوضع شروط العقد، غالباً ما تتخذ هذه الشروط طابعاً تعسفيأً فيتدخل القاضي في عقد الإذعان ليحمي الطرف الضعيف إما بإلغاء أو إعفاء الطرف المدعى من الشروط التعسفية<sup>(23)</sup>.

### الفرع الثاني: تعديل العقد في مرحلة التنفيذ

يتدخل القاضي في العقد ليعدله في مرحلة التنفيذ في حالتي الظروف الطارئة و التقدير المفرط للشرط الجزائي.

فالحالة الأولى، تتجلى في صورة حوادث استثنائية عامة ليس في الوسع توقعها ويترتب على حدوثها أن يصبح تنفيذ الالتزام مرهقاً لا مستحيلاً<sup>(24)</sup>، وهذا الإرهاق ناتج عن اختلال التوازن بين أداء

طرفي العقد نتيجة عامل خارجي لا علاقة لأطراف العقد به، هنا يتدخل القاضي ليرد الالتزام المرهق إلى الحد المعقول الذي يستطيع معه المتعاقدين تنفيذ الالتزام ولو بثقل<sup>(25)</sup>.

فنظيرية الظروف الطارئة تطبق في العقود المترافقية التنفيذ والتي يتطلب تنفيذها مدة من الزمن، العامل الذي يزيد من احتمال وقوع ظرف طارئ عام لا يمكن توقعه مثل الحرائق والفيضانات والزلزال، يؤدي إلى إرهاق يصيب المدين بخسارة فادحة<sup>(26)</sup>.

وفي هذا الصدد ذهبت المحكمة العليا الجزائرية في أحد قراراتها إلى إلغاء قرار صادر عن الغرفة الإدارية لدى مجلس قضاء عناية التي قضت برفض طلبات المدعى والمتمثلة في استرجاع مبلغ 700.000.000 دج كان قد دفعه مقابل إيجار سوق الماشي بسبب عدم استغلاله بحجة المرض الموسعي الذي أصاب الماشية، حيث قضت المحكمة العليا برفض القرار وإلغائه، والأساس الذي اعتمدت عليه يتمثل في اعتبار المرض الموسعي الذي أصاب الماشي حادث استثنائي لا يمكن توقعه أو دفعه<sup>(27)</sup>.

وفي قرار آخر للمحكمة العليا أيدت فيه قرار المجلس القضائي، الذي منح أجل للمطعون ضدها وقضى بوقف تنفيذ الالتزام نتيجة للحادث الطارئ، حيث اعتمد في حكمه على الظروف الأمنية الاستثنائية السائدة في المنطقة، والتي ترتب عنها عدم الوفاء بالالتزامات الناشئة عن العقد بصفة مؤقتة<sup>(28)</sup>.

أما المشرع الفرنسي فقد استبعد نظيرية الظروف الطارئة لمدة طويلة وجعل مبدأ العقد شريعة المتعاقدين قاعدة عامة، حيث لاقت النظيرية رفضاً في البداية غير أن الاتجاه الحديث لمحكمة النقض الفرنسية طفت عليه فكرة العدالة في العقد والتوازن بين أدلة الطرفين<sup>(29)</sup>، مما دفع المشرع الفرنسي إلى اعتماد نظيرية الظروف الطارئة في تعديل قانون العقود الفرنسي لسنة 2016<sup>(30)</sup> من خلال المادة 1195، الواضح أن هذه المادة قررت كنص مكمل يقدم حلولاً لأطراف العقد<sup>(31)</sup> إذا طرأ ظروف عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحدهما، فلم يجعلها من النظام العام عكس المشرع الجزائري، وعليه يمكن القول إن المشرع الفرنسي تبني نظيرية الظروف الطارئة بشكل متحفظ لمجاراة بقية التشريعات.

الحالة الثانية، التي من خلالها يتدخل القاضي في العقد تتمثل في التقدير المفرط لشرط الجزائي حيث لا يتناسب مع الضرر الحاصل، مما يجيز للقاضي بناء على طلب المتعاقدين أن ينقص من قيمة الشرط الجزائي<sup>(32)</sup>.

ففي كثير من الأحيان يحدد المتعاقدين ضمن شروط العقد تعويضاً يستحق عند عدم تنفيذ الالتزام أو التأخير فيه يقدر بمبلغ معين، وعند استحقاق الشرط الجزائري أي التعويض المتفق عليه يتضح أنه يفوق أو لا يتناسب مع ما أصاب الدائن من ضرر، يجوز للقاضي تعديل قيمة التعويض عن طريق التخفيض في قيمته.

فالشرط الجزائي تعويض اتفاقي حدده قانون الإرادة.

### الخاتمة:

إن معظم التشريعات الحديثة والمتأثرة بالقانون الروماني الذي بدأ في أوله شكلياً، قد كرست مبدأ سلطان الإرادة في العقد، فالفرد حر في إنشاء ما يريد من تصرفات قانونية كما جعلت العقد يقوم مقام القانون بالنسبة إلى طرفيه.

وبما أن العقد يعتبر بمثابة قانون مصدره الإرادة، فإن الثابت أن قانون الإرادة ليس دائماً عادلاً، فالفرد يسعى دائماً إلى تحقيق مصالحه الخاصة، وبالتالي وضع القانون والشروط التي تخدم هذه المصالح، وعليه يمكننا الإجابة على إشكالية الدراسة، فالقاضي يتدخل في العقد ليعدله ليس تعدياً على قانون الإرادة بل تكريساً لعدالة العقد.

من خلال دراستنا توصلنا إلى النتائج التالية:

- 1- إن عدالة العقد تستلزم التوازن بين أداءات الطرفين وليس التساوي، فبقدر ما يقدم بقدر ما يأخذ فالعدالة لا تقتضي التساوي بل التوازن.
- 2- إذا اختلفت عدالة العقد قد يحيى هذا الأخير عن أداء وظيفته كما قد يكون مهدداً بالزوال عن طريق الفسخ أو البطلان مما يؤثر سلباً على استقرار المعاملات.
- 3- لا يمكن التحاجج دائماً بأي اختلال بين الأداءات، للقول بوجود عدم توازن في العقد بل لابد من تفاوت فاحش بين أداءات طفيه ما قد يجعل الالتزام مرهقاً للمدين يلحق به خسارة فادحة.
- 4- المشرع الجزائري أخذ موقفاً وسطاً من جهة كرس سلطان الإرادة الحرة المستقلة كأساس للعقد ومن جهة بسط حمايته على المتعاقدين الضعيف في العقد.
- 5- المشرع يسعى إلى مجاراة التطور الذي يميز المعاملات، عن طريق نظام فعال حيث منح القاضي مكنة التدخل في العقد لتعديلاته من خلال إعادة التوازن في اقتصاد العقد وإزالة الإهانة على المدين وفق قواعد العدالة والإنصاف.
- 6- تدخل القاضي في العقد لتعديلاته هو تكريس لعدالة العقد من جهة كما أنه تدعيم لسلطان الإرادة التي تأبى أن تُؤْخَذ في عقد فيه ظلم وجور، فالقاضي لا يتعدى على القوة الملزمة للعقد بل يسعى إلى تحقيق العدالة والعدل فضلاً عن الحفاظ على حياة العقد وديومته.
- 7- لابد من تغيير النظرة التقليدية للعقد التي تتميز بالجمود واعتماد نظرة حديثة من خلال إضفاء بعض الليونة والمرونة على القواعد التي تنظم العقد وفق التغيرات والتطورات المحيطة

## الموامش:

- <sup>(1)</sup> فالعدالة في اللغة العربية هي العدل وتعني ما استقام في النفس وكان نقىض الجور، والعدل اسم الخالق، ويعود أصل كلمة العدالة باللغة الفرنسية إلى الكلمة اللاتينية justice وأصلها justicia juris أي الحق بمعنى الترخيص في مجال الدين، أنظر: محمد الهلالي، دفاتر فلسفية ونصوص مختارة، (إعداد وترجمة، عزيز لزرق)، الطبعة الأولى، دار توبقال للنشر، المغرب 2012، ص 05.
- <sup>(2)</sup> أسطو طاليس، علم الأخلاق إلى نيقوما خوس، ترجمة: أحمد لطفي السيد، ج 2، د.ط، دار الكتب المصرية، القاهرة، 1924، ص 10.
- <sup>(3)</sup> المرجع نفسه، ص 28.
- <sup>(4)</sup> ديفيد جونستون، مختصر تاريخ العدالة، ترجمة: مصطفى ناصر، المجلس الوطني لثقافة والفنون والآداب، الكويت 2010، ص 99.
- <sup>(5)</sup> مقوله الفيلسوف الفرنسي جاك بينين بوسوبه JACQUES BENIGNE BOSSUET
- <sup>(6)</sup> MARTY (Gabriel), RAYNAUD (Pierre), droit civil les obligations, tome 1 les sources, 2e édition, SIREY PARIS 1988, n 28, p 27.
- <sup>(7)</sup> زمام جمعة، العدالة العقدية في القانون الجزائري، أطروحة دكتوراه مقدمة إلى كلية الحقوق جامعة الجزائر 2014، ص 88.
- <sup>(8)</sup> جاك غستان، النافع والعادل في العقد، نقاً عن رima فرج مكي، تصحيح العقد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، المؤسسة الحديثة للكتاب 2011، ص 372.
- <sup>(9)</sup> رima فرج مكي، المرجع السابق، ص 214.
- <sup>(10)</sup> فليس من العدالة النظر إلى جميع الأفراد وفق المستوى نفسه فالأفراد ليسوا متساوين بل لكل منهم مزايا تعليمهم غير متساوين في التوزيع.
- <sup>(11)</sup> محمد معى الدين ابراهيم سليم، نظرية الظروف الطارئة بين الفقه المدنى والفقه الإسلامى "دراسة مقارنة"، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية 2008، ص 282.
- <sup>(12)</sup> عبد الرزاق احمد السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني، الجزء الأول، نظرية الالتزام بوجه عام "مصادر الالتزام"، دار إحياء التراث العربي، لبنان 1952، ص 645.
- <sup>(13)</sup> تنص المادة 121 من القانون المدني الجزائري المعدل والمتمم على ما يلي: "في العقود الملزمة لجانبين إذا انقضى الالتزام بسبب استحالة تنفيذه، انقضت معه الالتزامات المقابلة له ويفسخ العقد بحكم القانون"، وبخصوص نظام الانفساخ انظر: السيد عبد الوهاب عرفة، فسخ وتفاسخ وانفساخ العقد، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2017.
- <sup>(14)</sup> عبد الحكم فوده، تفسير العقد في القانون المدني المصري والمقارن، منشأة المعارف، الإسكندرية، مصر 2002، ص 15.
- <sup>(15)</sup> سلام عبد الله الفتلاوي، إكمال العقد "دراسة مقارنة"، المؤسسة الحديثة للكتاب، الطبعة الأولى، لبنان 2012، ص 24.25.
- <sup>(16)</sup> المادة 105 من القانون المدني الجزائري، انظر كذلك صاحب عبيد الفتلاوي، تحول العقد "دراسة مقارنة"، الطبعة الأولى، عمان 1997.
- <sup>(17)</sup> رima فرج مكي، المرجع السابق، ص 284.
- <sup>(18)</sup> المادة 90 من القانون المدني الجزائري دليل واضح على أن المشرع يبسط حمايته على الطرف الضعيف في التعاقد من خلال تمكين القاضي من تعديل العقد ليزيد عنه العين.
- <sup>(19)</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 2001/2006، قضية بين (ع.ح) ضد (ب.ش.ت)، ملف رقم 249694، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2002، ص 157.
- <sup>(20)</sup> انظر المادة 358 من القانون المدني الجزائري السالف الذكر.
- <sup>(21)</sup> قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 12/05/1999، قضية بين (ن.م) ضد (فريـق.م)، ملف رقم 188918، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 2000، ص 85.
- <sup>(22)</sup> مثل خدمات التزود بالكهرباء والغاز فليس للفرد الحصول عليها إلا من هذه الشركات التي تحترم هذه الخدمة.
- <sup>(23)</sup> المادة 110 من القانون المدني الجزائري: "إذا تم العقد بطريقة الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضي أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفي الطرف المذعن منها، وذلك وفقاً لما تقضي به العدالة، ويقع باطلًا كل اتفاق على خلاف ذلك" المشرع لم يضع تعريف عقود الإذعان فقط اكتفى بتحديد طريقة انعقادها.
- <sup>(24)</sup> في حالة استحالة تنفيذ الالتزام يتم إعمال نظام فسخ العقد لا نظام تعديله.
- <sup>(25)</sup> انظر، محمد معى الدين ابراهيم سليم، المرجع السابق، ص 280.
- <sup>(26)</sup> سمير عبد السيد تناغو، مصادر الالتزام، الطبعة الأولى، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية 2009، رقم 129، ص 161.

(<sup>27</sup>) قرار المحكمة العليا، الغرفة الإدارية، صادر بتاريخ 10/10/1993، ملف رقم 99694، قضية بين (د.ح) ضد (المجلس الشعبي البلدي بلدية الباردة)، المجلة القضائية العدد الأول لسنة 1994، ص 217.

(<sup>28</sup>) قرار المحكمة العليا، الغرفة المدنية، صادر بتاريخ 12/01/2000، قضية (و.ع) ضد (ش.ج.د)، ملف رقم 212782، المجلة القضائية عدد الأول لسنة 2001، ص 114.

(<sup>29</sup>) MARTY (Gabriel), RAYNAUD (Pierre), droit civil, les obligations, tome 1 les sources, 2<sup>e</sup> édition, SIREY PARIS 1988, n 250, p 261; TERRE (François), SIMLER (Philippe), LEQUETTE (Yves), droit civil les obligations 7<sup>e</sup> édition, DALLOZ, PARIS 1999, n 440, p 427, DENIS (Philippe), le juge et la révision du contrat, le bouleversement de l'économie contractuelle, la charte 2014, pp 373-407.

(<sup>30</sup>) L'ordonnance n° 2016-131 du 10 février 2016 portant réforme du droit des contrats du régime général et de la preuve des obligations, a été publiée au journal officiel de la république française le 11 février 2016 n° 0035, texte n°26.

(<sup>31</sup>) L'article 1195 « Si un changement de circonstances imprévisible lors de la conclusion du contrat rend l'exécution excessivement onéreuse pour une partie qui n'avait pas accepté d'en assumer le risque, celle-ci peut demander une renégociation du contrat à son cocontractant. Elle continue à exécuter ses obligations durant la renégociation.

En cas de refus ou d'échec de la renégociation, les parties peuvent convenir de la résolution du contrat, à la date et aux conditions qu'elles déterminent, ou demander d'un commun accord au juge de procéder à son adaptation. A défaut d'accord dans un délai raisonnable, le juge peut, à la demande d'une partie, réviser le contrat ou y mettre fin, à la date et aux conditions qu'il fixe ».

(<sup>32</sup>) لقد منحت المادة 1195 المستحدثة بموجب تعديل قانون العقود 2016، أطراف العلاقة التعاقدية حلولاً أو اقتراحات في حالة حدوث ظروف طارئة عامة غير متوقعة تجعل تنفيذ الالتزام مرهقاً لأحد أطراف العقد، الذي يدره لم يقبل تحمل تبعية هذا التغيير، وذلك وفق المراحل التالية: المرحلة الأولى، يمكن لطريق العقد إعادة التفاوض بشأن العقد، مع الاستمرار في تنفيذ العقد خلال هذه المرحلة. المرحلة الثانية، في حالة فشل أو رفض إعادة التفاوض يجوز للأطراف الاتفاق على فسخ العقد أو الطلب من القاضي تطويق العقد باتفاق مشترك من الأطراف.

المرحلة الثالثة، في حالة عدم الاتفاق في مدة معقولة يمكن للقاضي بناء على طلب أحد الأطراف تعديل العقد أو إنهائه.

(<sup>33</sup>) المادة 01/184 من القانون المدني الجزائري.